



عبد السلام عبد القادر

أحكام الخلع في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي

الجزء الأول

والخلعة من الثياب: ما خلعت فطرحته على آخر أو لم تطرحه وكل ثوب تخلعه عنك خلعة، وخلع عليه خلعة. وفي حديث كعب: إن من توبتي أن أنخل من مالي صدقة أي أخرج منه جميعه وأصدق به وأعري منه كما يعري الإنسان إذا خلع ثوبه، وخلع قائده خلعا: أزاله، وخلع الرقيقة عن عنقه: نقض عهده، وتخالع القوم: نقضوا الحلف والعهد بينهم.. وخلع امرأته خلعا، بالضم، وخلعا فاختلعت وخلعته: أزالها عن نفسه وطلقها على بذل منها له، فهي خالعة والاسم الخلعة وقد تخالعا واختلعت منه اختلاعا مختلعة فهي مختلعة أنشد بن الأعرابي:

مولعات بهات وهات فإن شف

ر مال أردن منك الخلاعا
شفر مال: قل (2). وجاء في القاموس المحيط: "المنع، النزاع... وبالضم طلاق المرأة ببذل منهما أو من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد اختلعت هي والاسم الخلعة بالضم كل من المتخالعين (3). وجاء في النهاية: يقال خالغ امرأته خلعا وخلعها

مخالعة، اختلعت هي منه فهي خالعة، وأصله من خلع الثوب. والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له وقد يسمى الخلع طلاقا (4). والنظر في هذه المدلولات اللغوية للخلع يلاحظ أنها تكاد

تجمع على أنه النزاع، فيقال: خلعت الثوب خلعا أي نزعت، وخلعت المرأة زوجها إذا اقتدت منه بماله، فخلعها عن نفسه.

اصطلاحا: عند الحنفية:

تعددت تعريفات الخلع عند الحنفية (5)، ولعل أقربها إلى الصواب ذلك الذي يقول: "إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في

الشريف. وهذا الافتداء هو ما يسمى في فقه المسلمين واصطلاح القانونيين بالخلع، وقد أورده الشارع الحكيم في قوله تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به". وأورده المشرع الجزائري في المادة 54 من الأمر 05-02، وهو الأمر الذي يكون قد جاء بجديد في هذا الشأن، جديد لم يتضمنه النص نفسه من القانون رقم 84-11. فإلى أي مدى يكون المشرع الجزائري قد وقف فيما أضافه من جديد؟ وهل نجح في وضع حد للجدل الذي كان قائما حول هذا الموضوع؟ وفي سبيل معالجة ذلك ارتأيت أنه من الضروري التعرض لبعض الأحكام المتعلقة بالخلع في الشريعة الإسلامية حتى تكون الدراسة مستوفاة، والإجابة عن التساؤل حلقة من سلسلة حلقات وردت في هذه الشريعة باعتبار المادة 222 من قانون الأسرة تحيل عليها فيما لم يرد فيه نص بهذا القانون دون أن نهمل بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا والتي لها علاقة بالموضوع.

المبحث الأول: تعريف

الخلع ومشروعيته وحكمه والحكمة من تشريعه

المطلب الأول: تعريف الخلع. لغة: جاء في تاج العروس: "الخلع كالمنع النزاع إلا أن في الخلع مهلة.. يقال خلع الشيء تخلعه خلعا وخلع الفعل

والثوب والرداء يخلعه خلعا جرده.. ومن المجاز الخلع (بالضم طلاق المرأة ببذل منها.. أو من غيرها كالمخالعة والتخالع) خلع امرأته خلعا.. (1). وجاء في لسان العرب: "خلع الشيء يخلعه خلعا، واختلعه كنزعه، وإلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا: جرده.

مقدمة: لقد شرع المولى سبحانه وتعالى الزواج وأضفى عليه من القدسية ما جعله متميزا عن سائر العقود، ما ذلك إلا ليحقق مقاصده السامية، وهي المقاصد التي لا يمكن أن تؤتى ثمارها إلا إذا كانت الحياة الزوجية غشوها المودة والرحمة، والقلوب يسودها التآلف والصفاء والوفاق. ولكن ماذا لو أن الألفة المبتغاة أضحت بعيدة المنال، واستحكمت النفرة بين هذه القلوب، وعششت الضغينة والحقد، وتفاقم الشقاق وغاب الوفاق؟ فإن الذي لا شك فيه بعد هذا، أن المنطق السليم يوجب سلوك طريق إصلاح ذات البين، فإن فشلت المساعي الحميدة وجب الفرار، والحال كذلك فإن الأمر لا يخلو من طلاق أو تطليق. وإذا كان الطلاق ملكا للزوج وحقا من حقوقه له توقيعه بإرادته المنفردة وقت شاء عندما يوجد ما يبرره. يمكن أن تملك الزوجة الطلاق من قبل الزوج بتفويض منه، وفي هذه الحالة لها أن توقعه بما يقتضيه التفويض، مع العلم أن هذا التفويض لا يحول وحق الزوج في إيقاعه. ولا يحتاج في ذلك إلى رضا الزوجة. فإنه وبالمقابل لا يهمل الإسلام جانب المرأة بل جعل لها فضلا عن الحق في الالتجاء إلى القضاء لطلب التفريق للضرر. وقد أوجب الإسلام على الجهة القضائية الاستجابة لطلب التطليق إن تأكد لها صحته ما تدعيه الزوجة ووجه السبب المسوغ لطلبه. سلوك سبيل آخر للخلاص من زوجها بافتداء نفسها منه إذا ما رأت أنها تبغضه ولا تجد في المقام معه ما تنشده، وتشتد كراهتها له، بحيث تخشى على نفسها أن ألا توفييه حقه أو أن تخرج عن الطريق الذي رسمه الشرع في المعاملة، فتقع بذلك في المحذور أو الكفر كما جاء في الحديث النبوي

معناه" (6). وفي قوله: "إزالة ملك النكاح" يفيد أنه في حال مخالعة الرجل لزوجته المطلقة منه طلاقاً رجعياً في العدة، فإن ذلك يصح ويجب المال، ولو خالعهما بمال ثم خالعهما في العدة لم يصح. وقوله: "المتوقفة على قبولها"، يفيد أنه يشترط أن تقبل المرأة بهذا الأمر لأن الخلع إذا

غير أن هذا التوافق في المدلول لم يمنع من إضافة قيود في بعضها وخلوها من البعض الآخر. هذا وقد خلا القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، وكذا الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون المذكور، من أي إشارة إلى تعريف الخلع مكتفياً بإيراد نص واحد حول الخلع هو نص المادة 54 مضمناً آياه بعض الأحكام، وتاركاً باقي الأحكام الأخرى إلى الشريعة الإسلامية

جاء من جهتها فهو معاوضه ويشترط قبولها. و قوله: "بلفظ الخلع أو ما في معناه"، يفيد أن الخلع كما يقع باللفظ الصريح يقع بالألفاظ الأخرى (7). عند المالكية: عرف بعض المالكية الخلع بأنه: "طلاق بعوض" (8). والذي يحمل على التعريف أنه غير مانع، لأنه يشمل الطلاق على مال وهو وإن اتفق مع الخلع في وجوب البيئونة إلا أنهما يختلفان في بعض الأحكام. كما أنه غير جامع، لأنه لا يشمل إلا نوعاً واحداً من الخلع، وهو الخلع الذي يكون بعوض، مع أن الطلاق بلفظ الخلع بلا عوض خلع صحيح، والتعريف بما هو عليه يسقط. غير أنه ومع ذلك يمكن أن يجاب عن هذين الوجهين بالآتي: عن الوجه الأول: فقد نص في التعريف على المؤلف في الخلع وهو أن يكون بعوض وترك غيره لفهمه بدهاء. عن الوجه الثاني: أن التعريف يشمل لأنه من لوازم كونه خلعاً جريان أحكامه عليه، ومنها سقوط نفقتها أيام عدتها، وهذا عوض محقق وإن لم يدخل عليه (9).

عند الشافعية: عرفه بعضهم بأن: "الخلع في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع." (10) وفي قوله فرقة: أي بلفظ دال عليها لانفصائها، لأن الخلع هو اللفظ الدال على الفرقة لا نفسها. وفي قوله بعوض: أي ولو كان هذا العوض منفعة أو ديناً أو عينا إلا في خلع الاعمى إذا وقع على عين فلا يثبت المسمى، وإنما يثبت مهر المثل قياساً على بيع الغائب. ويخرج به ما إذا كانت الفرقة بلا عوض فإنه يكون رجعياً. وفي قوله: مقصود، صفة لعوض يخرج بها ما لو وقعت الفرقة بعوض غير مقصود كالدم، فإنه لا

يكون خلعاً وإنما يكون رجعياً. وفي قوله: راجع لجهة الزوج، أي أن يكون العوض راجعاً لجهة الزوج كله أو بعضه كما لو قال: إن أبرأتني وزيد فإنه يقع بانئنا لوقوع بعض العوض لجهة الزوج، ويكون خلعاً. أما إذا كان راجعاً كله لجهة الزوج كان يقول: إن أبرأت فلانا، فإنه يقع رجعياً ولا يكون خلعاً (11).

عند الحنابلة: عرف بعضهم بأنه: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة" (12). فالخلع عندهم يجب أن يكون نظير عوض، ويروي عن عبد الله بن أحمد ما يفيد أنه يمكن أن يكون بلا عوض (13). والناظر في هذا التعريفات يلاحظ أنها تكاد تتفق حول معنى واحد تشترك فيه وتجتمع حوله، وهو كون الخلع من جانب الزوجة معاوضة، لأنها تدفع عوضاً تفقدياً به نفسها من زوجها. غير أن هذا التوافق في المدلول لم يمنع من إضافة قيود في بعضها وخلوها من البعض الآخر. هذا وقد خلا القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، وكذا الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون المذكور، من أي إشارة إلى تعريف الخلع مكتفياً بإيراد نص واحد حول الخلع هو نص المادة 54 مضمناً آياه بعض الأحكام، وتاركاً باقي الأحكام الأخرى إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر هذا القانون يرجع إليها عند عدم النص (م 222 ق ج). والذي أراه كتعريف للخلع وتماشياً مع ما ورد بنص المادة 54 من الأمر 05-02 أن الخلع هو: "إزالة ملك النكاح الصحيح ولو بغير رضا الزوج بلفظ الخلع أو بما في معناه بمال تدفعه الزوجة لزوجها". وقد اشتمل التعريف على مسائل لا يتحقق الخلع ولا يترتب إثارة إلا بها: - أن يكون الخلع حال قيام الزوجية - أن يقع الخلع ولو بغير رضا الزوج إذا ما رغبت الزوجة في ذلك وكرهت العيش معه وخشيت أن

لا تؤدي حق الله في طاعته ولأن اشتراط موافقة الزوج تنتفي معه الحكمة من تقرير الخلع كسبيل لخلاص الزوجة من زوجها عند قيام المسبب - أن يكون الخلع بلفظ "الخلع" أو ما في معناه - أن تكون الفرقة لقاء مبلغ مالي تدفعه الزوجة لزوجها، وقد اشترط هذا العوض لأن الرغبة في الخلاص من الزوجية، جاءت من الزوجة، فكان عليها أن تدفع لزوجها ما يعوضه عما أنفقته وما سينفقه في سبيل الحصول على زوجة أخرى.

المطلب الثاني: مشروعية الخلع: أجمع أهل العلم على أن الخلع مشروع، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا ما ذكر عن بكر بن عبد الله المزني الذي لم يجزه، وقال بنسخه (14): "بالآية" وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج" (15). ودليل مشروعيته ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والأثر.

من الكتاب: استدلل القائلون بمشروعية الخلع من الكتاب بقوله تعالى: "الطلاق مرتان: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون" (16)؛ ففي قوله تعالى: "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله..." دلالة على جواز إيقاع الخلع إذا خافا ألا يقيما حدود الله، وخشيت المرأة أن لا تؤدي حق الله في طاعته لكرهيتها العيش معه، لأسباب قد تكون جدية مردها إلى خلفته أو خلفه أو دينه أو حتى قوتهم وضعفه، فيكون لها سلوك هذا السبيل (17) ولا حرج في ذلك.

من السنة: استدلل القائلون بمشروعية الخلع من السنة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقه" (18). فدل الحديث على أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس لم تكن لتريد المفارقة لسوء خلق فيه أو لتقصير في الدين، وإنما كرهت كفران العشرة، والتقصير فيما يجب عليها له لشدة بغضها له، فأبرها صلى الله عليه وسلم، والأمر هنا أمر إرشاد وإصلاح برد

ما أخذته كمهر لها وهو "البستان" (19). كما يقولون، ويعد هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام (20).

من الإجماع: وفي مشروعية الخلع بالإجماع جاء في المغنى: "...وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام، قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدا خالفه إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه لم يجزه وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله سبحانه (إن أردتم استبدال زوج مكان زوج). الآية (21).

من الأثر: ومن الأثر ما يدل على مشروعية الخلع ما ذكر عن ابن وهب عن أشهل بن حاتم بن عبد الله ابن عون عن محمد بن سيرين قال: "جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشكي زوجها فحبست في بيت فيه زبل فبانت فيه فلما أصبحت بعث إليها فقال: كيف بت الليلة؟ فقالت: ما بت ليلة كنت فيها أقر عينا مني الليلة، فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيرا وقالت أنه وأنه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء" (22). وعن سفيان الثوري والحرث عن أيوب بن تيمية السخيتاني عن كثير مولى بن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال: "عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها" (23). وروي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته قال: "كان لي زوج يقل علي الخير إذا حضر ويحرمني إذا غاب. قالت: وكانت مني ذلة يوما، فقالت: اخلع منك بكل شيء أملكه. قال: نعم، قالت: ففعلت. فخاصم عني معاذ بن عفراء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ ما دون عقاص الرأس (24). فدل ما انتهى إليه كل من سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما أن الخلع جائز وحكمه ثابت.

المطلب الثالث: حكم الخلع: قد يصدر طلب الخلع من الزوجة وهو الغالب، وقد يصدر من جانب الزوج، فما حكم طلبه من قبل كل منهما.

حكم طلب الخلع من الزوجة:

أولا- الخلع المباح: الأصل في الخلع أن يكون مباحا إذا كرهت الزوجة زوجها لسبب مشروع كنقص في دينته أو في أدائه لو اجباته الشرعية، أو لكبر في سنه أو ذمامة أو قبح في خلقته. وخافت أن يؤدي بها ذلك إلى تفريط بحقه: "إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة، وخافت ألا تؤدي حقه، جاز أن تخلعه على عوض، لقوله عز وجل: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به" (25).

وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو نحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حقه في طاعته جاز لها أن تخلعه بعوض تقتدي به نفسها منه لقوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به" (26).

ثانيا- الخلع المكروه: وقد يعتري الخلع الكراهة، إذا كانت العلاقة بين الزوجين جيدة، والحياة مستقرة والعشرة حسنة، ولا يوجد ما يدعو إلى طلبه سوى أن الزوجة كانت في نفسها ميل إلى غيره مثلا، فرغبت في الخلع لتتزوج غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "المختلعات المنتزعات هن المنافقات" (27). أي التي تخلع زوجها لميلها إلى غيره (28). ولو خالعه لغير ما ذكرناه كره لها ذلك وقع الخلع" (29).

ثالثا- الخلع المحرم: قد يكون الخلع حراما إذا كان من غير بأس لقوله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (30). وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة" (31). ومن غير بأس هنا يعني من غير شدة تلجنها إلى طلب الفرقة مخالعة. "وهذا ما يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة لقوله عليه السلام: "لا ضرر ولا ضرار" (32).

حكم طلب الخلع من الزوج:

أولا- الخلع المباح بطلب من الزوج (33): يباح للزوج طلب المخالعة من زوجته على مال تدفعه له إذا رأى منها ما يدعو إلى ذلك، ولما كان له أن يضيق عليها في مثل هذه الحالة لتطلب الخلع منه، فكان جوازه من غير تضيق أولي.

وعلى ذلك فلا يوجد ما يمنع الزوج من مخالفة زوجته بالتضيق عليها إذا كان ذلك بسوجه

حقوق: "وإن فعل الزوج ذلك أي ما ذكر من المضارة بالزوجة بالضرب والتضييق والمنع من الحقوق، لزمانها أو لنشورها أو تركها فرض الصلاة أو صوم، فالخلع صحيح لقوله تعالى: "ولا تعضلوهن لتذهبوا بعض ما اتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" وقيس الباقي عليها" (34). فمأذ لو تم ذلك دون وجه حق؟

ثانيا- الخلع المحرم بطلب من الزوج: إذا كان طلب الخلع من الزوج بالتضييق على زوجته بوجه حق مباحا، فإنه إذا كان بغير وجه حق فهو حرام، "فأما إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك ظلما لتقتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي... قال مالك والثوري وقتادة... (35).

وإذا كان هذا هو طلب الخلع من الزوجة إلى الزوج ومن الزوج إلى الزوجة فمأذ لو امتنع عن الاستجابة لطلب الخلع من زوجته.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الخلع: الحكمة من تشريع الخلع (36) تتمثل في رفع الضرر عن الزوجة، وتمكينها من الخلاص من زوجية بات الغرض منها مفوتا ببطل تنفعه لزوجها - باعتبار النفور قد جاء من جانبها - ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة إن صح فهمها في قوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به" (37)، وما أشار إليه الحديث النبوي الشريف بشأن امرأة ثابت بن قيس عندما قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إنني أخاف الكفر" (38). وما فهمه ابن قدامة عندما قال: "والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاه بأدناها" (39).

المبحث الثاني: أركان الخلع

للخلع أركان لا يقوم ولا يستقيم ولا يرتب آثاره إلا بها، وهذه الأركان على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء عدا الخمسة (40) هي: المخالعة (الزوج)، المختلعة (الزوجة)، الصيغة، العوض

اللفظ الذي يقع به الخلع، وهي الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر وإذا كان الأصل في صيغة الخلع أن تقع باللفظ فهل يجوز أن تقع بالفعل أي بالمعاطاة.

والمعوض، وفيما يلي إليك بيانها.

المطلب الأول: المخالعة: المخالعة ويسمى الخالع وهو الزوج، ويلزم فيه أن يكون أهلا لإيقاع الطلاق، بأن يكون بالغاً عاقلاراشدا عند الجمهور (42)، وضابطه أن "كل من صح طلاقه صح خلعه"، ومنه من لا يصح طلاقه ولا يصح خلعه كالصبي والمجنون والمعوه ومن

اختل عقله لمرض أو كبر سن وقد عبرت المذاهب عن وجهة نظرها بالقول: "وشرطه كالطلاق وهو أهلية الزوج" (43)، "وموجبه زوج مكلف، أو وكيله لا صبي" ولا مجنون" (44)، وشرطه زوج يصح

طلاقه" (45)، "ويصح الخلع ويلزم ممن يقع طلاقه" (46).

المطلب الثاني: المختلعة: المختلعة هي الزوجة في العادة، وهي من تخالغ نفسها موجبة أو قابلة ويشتراط فيها أن

تكون زوجة شرعا، وأن تكون أهلا لذلك. ولكن ماذا لو كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة أو سفيهة أو مريضة مرض الموت؟

مخالعة الزوجة لنفسها:

أولا: أن تكون المختلعة زوجة شرعا (47): لما كان الغرض من الخلع الخلاص من قيود الزوجية، وأن هذا القيد لا يكون ولا يقوم إلا حيث يكون النكاح صحيحا، وتكون الزوجية قائمة وشرعية، فكان لازما لوقوع الخلع أن تكون المختلعة زوجة شرعا. وعلى ذلك فلا خلع من زواج فاسد أو من طلاق بائن. وصح في الطلاق الرجعي إذا كان الزوج لا تزال في عتتها لأنها لا تزال في حكم الزوجة (48).

ثانيا: أن كون المختلعة أهلا للتبرع: لا يكفي لصحة الخلع أن تكون المختلعة لا تزال زوجيتها قائمة، بل يجب فضلا عن ذلك أن تكون أهلا للتبرع. وذلك بأن تكون بالغة عاقلة راشدة غير محجور عليها لاسفه ولا لجنون، لأن الخلع في حقها يعتبر معاوضة فيه شائبة التبرع. ولكن ماذا لو كانت صغيرة أو سفيهة أو مجنونة أو مريضة مرض الموت؟

خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة والمريضة مرض الموت:

أولا- خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة: إذا كانت المختلعة صغيرة أو سفيهة أو مجنونة لم يصح الخلع منها ولا من وليها أيا كان أو غيره: "فأما المحجور عليها لسفه أو صغير أو جنون فلا يصح بذل العوض منها في الخلع لأنه تصرف في المال وليس هي من أهله وسواء أذن فيه الولي أو لم يأذن لأنه ليس له إذن في التبرعات وهذا كالتبرع" (49).

ثانيا- خلع المريضة مرض الموت: يرى جمهور الفقهاء أن خلع المريضة مرض الموت -المرض المخيف- وإن كان يتفق وخلع الصحيحة من جهة كون الفرقة تقع بهما جميعا". وجملة الأمر أن المختلعة في المرض صحيحة

سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعا لأنه معاوضه فصح في المرض كالبيع ولا نعلم في هذا خلاف" (50). ويختلف عنه من جهة استحقاق البذل من

الزوج، فبينما يرى الأحناف أن المريضة مرض الموت إذا خالعت زوجها وماتت في عتتها وهي بهذا المرض، فإن لزوجها الأقل ومن ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث تركتها. فإن كان موتها بعد أن خالعت بعد انقضاء مدة العدة أو قبل الدخول فله الأقل من بدل الخلع وثلث تركتها، ولا يلتفت إلى ميراثه منها لعدم استحقاقه الإرث منها لموتها بعد العدة، ولبيئتها بلا عدة عند وقوع الخلع قبل الدخول (51). يرى المالكية من جهتهم أنه يحرم على المريضة مرضا مخوفا الاختلاع، وكما يحرم عليها أن تخالغ يحرم عليه كذلك -أي على الزوج- لا عانتها لها على فعل الحرام. ولكن ينفذ الخلع ويقع به الطلاق، ولا توارث بينهما ولو ماتت في عتتها. أما إذا كان من جهة الزوج ووقع الخلع من جانبته ومات في مرضه فإنها ترثه حتى ولو انقضت عتتها وحتى ولو دخلت عصمة غيره، ولا يرثها إن ماتت في مرضه قبله حتى ولو كانت مريضة وقت الخلع، لأن الإسقاط للمستحق كان منه، فكان لها ككل مطلقة أو في مرض موت مخوف أن ترثه إن مات من ذلك المرض دون أن يكون له الحق في ميراثها" (52). ويرى الحنابلة صحة الخلع في مرض الموت، وللزوج ما خالعه عليه إن كان بقدر ميراثه منها أو مادونه، فإن كان بزيادة بطلت هذه الزيادة "ثم إذا خالعت المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع، وإن خالعت بزيادة بطلت الزيادة" (53). ويرى الشافعية أن المريضة مرض الموت، إذا خالعت في مرضها وماتت فإن لم يرد العوض على مهر المثل فهو من التركة، وإن زاد اعتبرت الزيادة من الثلث (54).

المطلب الثالث: الصيغة: الصيغة هي: اللفظ الذي يقع به الخلع، وهي الإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر. وإذا كان الأصل في صيغة الخلع أن تقع باللفظ فهل يجوز أن تقع بالفعل أي بالمعاطاة.

صيغة الخلع اللفظية: اختلف الفقهاء حول الصيغة اللفظية التي يقع بها الخلع على النحو الآتي:

أولا- الأحناف: يرى الأحناف أن ألفاظ الخلع خمسة وهي: خالعتك، باينتك، بارأك، فارقتك، وطلقني نفسك على كذا. ويزاد على هذا اللفظ البيع والشراء كبعت نفسك أو طلاقك على كذا. وقالوا: الواقع يلفظ بيع النفس أو بلفظ المبارأة، الواقع بهذه الألفاظ: طلاق بائن ولو بلا مال، ولكن يشترط أن ينوي بها الطلاق، لأنه من ألفاظ الكنايات فيقع به الطلاق مع النية... فإذا كان بلا مال، أو بطل وجوب المال إذا ذكر، فالواقع به الطلاق رجعي (55).

ثانيا- المالكية: يرى المالكية أن الخلع يقع بلفظه أي بلفظ الخلع- أو بما في معناه ومن الألفاظ التي في معناه الصلح والإبراء والافتداء. غير أن هذه الألفاظ توجد ببعض الفروق فيما بينها بالنسبة للبذل الذي تبذله المرأة، جاء في المدونة: "قال مالك: المبارأة التي تبارى زوجها قبل أن يدخل بها فتقول: خذ الذي لك وتاركني ففعل فهي طلقة وقد قال ربيعة ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ولم يسم طلاقا ولا البتة في مبارأته (قال) وقال مالك والمختلعة التي تخلع من كل الذي لها والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه قال مالك: وهذا كله سواء" (56).

ثالثا- الشافعية: ويرى الشافعية أن الخلع يقع بصرائح الطلاق كما يقع بكناياته مع النية بناء على أنه طلاق (57).

رابعا- الحنابلة: يرى الحنابلة أن ألفاظ الخلع صريح وكناية، والصريح ثلاثة ألفاظ وهي: خالعتك، والمفاداة، وفسخت نكاحك، فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ وقع ولو بدون نية، وماعدا هذه الألفاظ فهو كناية كإبرائك، وأبنتك لأن الخلع أحد نوعي الفرق -فكان له صريح وكناية كالطلاق (58). والراجع أن الخلع يقع دونما اشتراط لوقوعه لفظا معينا أو صيغة معينة. فكل فرقة بعوض وتراض بين الزوجين هي صيغة صحيحة سواء كانت بلفظ الخلع أو غيره (59).

صيغة الخلع بالمعاطاة: اختلف الرأي حول

بأكثر من المهر: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته بدل خلع أكثر من مهرها، فإن فعل رد الزيادة وإلى هذا ذهب طاووس وعطاء والزهرى (80)، واستدلوا بالسنة ومن المعقول.

1- السنة: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديثه؟ قالت نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديثه ولا يزداد" (81). فدل الحديث على عدم جواز أخذ الرجل من زوجته عند الخلع بدلا أكثر من مهرها ولا يزداد. ويرد على هذا بأن الحديث معارض لما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وقد اشتهر ولم يخالفهما فيه أحد من الصحابة، فأضحى إجماعا. ثم أن هناك روايات أخرى لم تذكر هذه الزيادة "ولا يزداد".

2- من المعقول: لما كان الخلع فسحا لعقد نكاح لم يجز أن يكون بأكثر مما وقع عليه عقد النكاح كما لا يجوز الإقالة في البيع بأكثر من الثمن (82). ويرد على هذا القول بأن الخلع فسخ غير صحيح، والصواب أنه طلاق مبتدأ مثله مثل الطلاق ولو لم يشترط فيه البذل. أما عن قياس الخلع على الإقالة في البيع فهو قياس في غير موضعه لوجود فروق بينهما. فلو خالع الرجل زوجته على أقل من صداقها جاز بلا خلاف أما الإقالة بأقل من الثمن فلا تجوز، كما أن الخلع يجوز من غير مقابل أصلا وهذا لا يجوز في الإقالة (83). الناظر في أدلة الفريقين يرى بأن أدلة الفريق الأول أولى بالاعتبار لعدة أسباب: - قوة أدلتهم - أن أساس التعامل في المعاملات التراضي وقد تحقق في الخلع - إن المسألة أخذت شكل الإجماع ولم يعد يعرف لها من مخالف (84).

صفة العوض في الخلع: لا خلاف بين الفقهاء حول جواز الخلع بماله قيمة مالية معتبرة شرعا معلومة الصفة والمقدار، مقدور على تسليمها، غير أنهم اختلفوا في العوض المجهول على مذهبين. فبينما يرى الأول - وهو لجمهور الفقهاء - جواز الخلع بالعوض المجهول يرى الفريق الثاني عدم جوازه.

مقدار العوض في الخلع: اختلف الرأي حول مقدار البذل الذي تبذله الزوجة لزوجها لقاء خلعها من عصمتها على اتجاهين (67):

أولا: الاتجاه القائل بجواز الخلع ببذل أيا كان مقداره: يرى جمهور الفقهاء من حنفية (68) ومالكية (69) وشافعية (70) وحنابلة (71) أنه يجوز للمرأة مخالعة زوجها على ما تشاء أن تخالعه به قل ذلك عن صداقها أو أكثر، ولا اعتبار لحد العوض الذي يقع به الخلع طالما أن ذلك لا يتم إلا عن تراض بينهما، وهذا الرأي مروى عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعكرمة ومجاهد وقيصة والنخعي (72). واستدلوا على وجهه نظرهم هذه من الكتاب والسنة ومن الأثر.

1- من الكتاب: قوله تعالى: "فلا جناح عليهما في افتدئ" (73). فقد أطلق الموالى سبحانه وتعالى الفداء ولم يقيد به فجاز قل أو كثر (74).

2- من السنة: ما روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "كانت أختي تحت رجل من الأنصار فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "أتردين حديثه عليه؟ قالت: وأزیده، فخلعها فردت عليه حديثه وزادته (75). فقد دل الحديث على أن ما زاد عن الصداق في الخلع جائز ولو لم يكن كذلك لما أجازته صلى الله عليه وسلم (76).

3- من الأثر: ما روى عن كثير بن أبي كثير أن امرأة نشزت على زوجها فرفعها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لزوجها: اخلعها ولو من قرطها (77). وما روى عن عبد الله بن محمد أن الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخاصمتها في ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه وأمره أن يأخذ عقاص رأسها فما دونه (78). وما روى عن نافع أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها حتى من نقبتها (79).

ولعل هذا الاتجاه هو الذي اعتمده المشـرع الجزائري عندما نص على أنه للزوجة مخالعة نفسها بمقابل مالي دون بيانه لمقدار هذا المقابل تاركا أمر تقديره للزوجة والزوج. فإن تعذر اتفاقهما حكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم (م 54. من الأسرة 05-02).

ثانيا - الاتجاه القائل بعدم جواز البذل في الخلع

صحة الخلع بالمعاطاة (60)، فمنهم من قال بجوازه ومنهم من قال بعدم جوازه.

أولا: القائلون بالجواز: وبه قال المالكية وبعض الحنابلة.

1- المالكية: جاء في مواهب الجليل: "قال في التوضيح في شرح قوله: الصيغة وهي كالبيع في الإيجاب والقبول هذا هو الركن الخامس وهو كالبيع في أنه لا بد من الإيجاب والقبول ولا يشترط أن يكون بصيغة خاصة بل تكفي المعاطاة، قاله في المدونة وإن أخذ منها شيئا فاقبلت وقال ذلك بذلك ولم يسميا طلاقا فهو خلع انتهى" (61).

2- الحنابلة: ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى جواز انعقاد الخلع بالمعاطاة فقد جاء في المغنى: "ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج قال القاضي هذا الذي عليه شيوخنا البغداديون وقد أومأ إليه أحمد وذهب أبو حفص العسكري وابن شهاب إلى وقوع الفرقة بقبول الزوج للعوض وأفتى بذلك ابن شهاب بعكر" (62).

ثانيا: القائلون بعدم الجواز: وبه قال الشافعية والحنابلة.

1- الشافعية: جاء في مغنى المحتاج ويشترط قبولها الناطقة بلفظ غير منفصل بكلام أجنبي أو من طويل فتقول: قبلت أو اخلعت أو نحوه، فلا يصح القبول بالفعل وليس في الأدلة ما يفيد (63). وجاء عند الحنابلة في المغنى: "ولا يحصل الخلع بمجرد الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج" (64)؛ وفي كشف القناع "ولا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ الزوج لأنه تصرف في البضع بعوض، فلم يصح بدون اللفظ كالنكاح والطلاق". والراجح بسعد النظر في أدلة الفريقين (65) ما ذهب إليه القائلون بعدم الجواز لقوة حجتهم (66).

المطلب الرابع: العوض: العوض هو: ما تبذله الزوجة لزوجها لقاء خلعها من عصمتها. والفقهاء وإن اختلفوا فيما بينهم أن الخلع يجوز بكل ما له قيمة معترف بها شرعا معلومة ومملوكة للباذل شأنه شأن المهر، لأن ما يجوز أن يكون مهرا يجوز أن يكون عوضا في الخلع. إلا أنهم اختلفوا بعد ذلك في مقدار هذا البذل وصفته وهو ما سنعالجه على النحو الآتي:

أولاً: القائلون بجواز الخلع بعوض مجهول: يرى هؤلاء (85) أن الخلع يجوز بعوض مجهول ودليلهم على ذلك:

1- من الكتاب: قوله تعالى: "فلا جناح عليهما في افتدت به" (86)، وهذا عام يشمل المعلوم والمجهول (87).

2- من المعقول: أن المجهول يصلح أن يملك بالهبة والوصية فجاز أن يكون بدلا في الخلع كسائر الأعيان (88).

ثانياً: القائلون بعدم جواز الخلع بعوض مجهول: ويرى هؤلاء أن الخلع بعوض المجهول باطل، لأنه معاوضة فهو كالبيع لا يصح بمجهول (89).

ولعل في رأي الجمهور من الوجاهة وقوة الدليل ما يحمل على الأخذ به والركون إليه. فإذا كان الخلع جائزا من غير عوض فبالعوض المجهول أولى.

المطلب الخامس: المعوض:

المعوض هو: البضع، ويشترط فيه أن يكون مملوكا للزوج، فلا خلع كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن مخالعة المرأة لنفسها في طلاق بائن لأن خلع يزيل ملك الزوج بما تقتدي به المرأة نفسها. وملك الزوج في طلاق بائن لأن الخلع يزيل ملك الزوج بما تقتدي به المرأة نفسها، وملك الزوج في طلاق بائن قد زال فالمرأة لم تعد محلا لإيقاع الخلع وهذا بخلاف ما إذا كانت في طلاق رجعي لم تنته فيه عتقتها، إذ لا يزول الملك بعوض هذا الطلاق ويمكن للزوج مراجعتها (90). وقيل لا يصح لعدم الحاجة إليه (91).

ويجوز الخلع في الحيض وفي الطهر الذي مسها فيه، لأن المنع من الطلاق من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة فجاز دفع أعلاها بأدناها ولذلك لم يسأل صلى الله عليه وسلم المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضا منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه (92). وهذا وبعد أن فرغنا من الحديث عن أركان الخلع عند جمهور الفقهاء بقي لنا الحديث عنها في التشريع الجزائري. وأقول هنا أن المشرع الجزائري وإن لم يذكر هذه الأركان صراحة فإنها مستفادة من نص المادة 54 من

الأمر 05-02 والتي جاءت على النحو الآتي: يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخلع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم". فالناظر في هذا النص يلاحظ أن الحديث عن الخلع لا يقوم إلا حيث تكون هناك علاقة زوجية صحيحة بين الزوج "الخالع" والزوجة "المختلعة" وهما ركنان في الخلع عند جمهور الفقهاء، كما أن هذا الخلع لا يستقيم ولا يقوم إلا بصيغة يمثلها الإيجاب من طرف والقبول من طرف آخر، وبهذا يتحقق الركن الثالث "الصيغة". وأن هذا الخلع لا يقع إلا ببذل مالي تبذله الزوجة في سبيل خلاصها من زوجها وهو الركن الرابع في الخلع والمعبر عنه بـ "العوض". أما الركن الخامس وهو "المعوض" فهو الآخر مستفاد من النص ذاته إذ لا حديث عن الخلع إلا لملك البضع وهو الزوج فإذا كان غير مالك للبضع بأن كانت الزوجة مطلقة طلاقا بائنا فلا يصح الخلع على ما سلف البيان عند الحديث عن مخالعة المرأة لنفسها وعند الحديث عن المعوض. أما عن الأحكام التفصيلية التي أوردناها ونحن بصدد الحديث عن أركان الخلع عند جمهور الفقهاء والتي خلا منها نص المادة 54 المنوه عنه سلفا. فيمكن اعتمادها وفقا لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص صراحة على أن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون - أي قانون الأسرة - يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

* محام بمنظمة سطيف

الهوامش

- 1- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، دار صادر، بيروت، ج 5 ص 321.
- 2- ابن منظور، لسان العرب المحيط دار لسان العرب، بيروت، م 1، ص 881.
- 3- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج 3، ص 18.
- 4- ابن الأثير، النهاية، ج 2، ص 65.
- 5- راجع في هذا: الزليعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأميرية، بولاق، ج 2، ص 267- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 4، ص 58.

- 6- ابن نجيم، البحر الرافق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 4، ص 77.
- 7- جمال عبد الوهاب عبد الغفار، الخلع في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط 2003، ص 28.
- 8- راجع في هذا: الحطاب "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، دار الفكر العربي، ط 2، 1978، ج 4، ص 4، ص 18.
- 9- د/جمال عبد الوهاب عبد الغفار، م س، ص 29.
- 10- الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، ج 3، ص 262.
- 11- د/جمال عبد الوهاب عبد الغفار، م ن، ص 29، 30.
- 12- البهوتي "كشف القناع على متن الاقناع، عالم الكتب، بيروت، ج 3، ص 126.
- 13- د/جمال الغندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة، ط 4، 2001، ص 455.
- 14- راجع هذا الرأي في: ابن قدامة "المغني"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 8، ط 1983، ص 174. - ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة، بيروت، ج 2، ط 9، ص 67.
- 15- سورة النساء، الآية 20.
- 16- سورة البقرة، الآية 229.
- 17- انظر في تفسير الآية:
- الجصاص "أحكام القرآن" تحقيق محمد الصالح قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 2، 1992، ص 89-90.
- السمرقندي، "بحر العلوم"، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، زكريا عبد المجيد النوني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ط 1، 1993، ص 208-209.
- البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، دار الجليل، ص 50. - ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1، ط 3، 1984.
- أحمد مصطفى المراعي، تفسير المراعي، ج 1، ص 173.
- الفراء، "معاني القرآن"، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، دار السرور، ج 1، ص 146-147.
- 18- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق قاسم الشماخي الرفاعي، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم 200.
- 19- د/وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج 7، ص 482.

- 20- ابن الجوزي، مصدر سابق، ص 125.
- 21- ابن قدامه، مصدر سابق، ص 174.
- 22- الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، ج 3، ص 341.
- 23- الإمام مالك، المصدر نفسه، ص 341.
- 24- ابن ماجه، "سنن بن ماجه" كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة، ج 1، دار إحياء الكتب العربية، ص 663.
- 25- الشيرازي، المهذب، دار إحياء الكتب العربية، ج 16، ص 3.
- 26- ابن قدامه، المصدر السابق، ص 173.
- 27- ابن قدامه، المصدر السابق، ص 177.
- 28- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 19، ص 6.
- 29- ابن قدامه، المصدر نفسه، ص 177.
- 30- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، ج 5، ط 3، ص 277.
- 31- الترمذي، سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 366.
- 32- ابن قدامه، المصدر نفسه، ص 177.
- 33- د/عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 8، ط 3، 1997، ص 123، 124.
- 34- البهوتي، المصدر السابق، ج 3، ص 127.
- 35- ابن قدامه، المصدر السابق، ص 178.
- 36- انظر الحكمة من التشريع في: د-عبد الكريم زيدان، م س، ص 125. د-أحمد الغندور، م س، ص 454.
- 37- سورة البقرة، الآية 229.
- 38- سبق تخريجه.
- 39- ابن قدامه، مصدر سابق، ص 175.
- 40- يرى الأحناف أن أركان الخلع إذا كان بعض هي الصيغة أما إذا كان بدون عوض فهي طلاق: انظر: الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 4، ص 98.
- 41- راجع: الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 363.
- 42- أجاز الحنابلة أن يكون محيزا بعقله.
- 43- ابن عابدين، "الدر المختار"، ج 3، ص 441.
- 44- الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، ج 2، ص 252.
- 45- النووي، المنهاج، ج 3، ص 263.
- 46- الشيخ مرغى، غاية المنتهى في الجمع بين الاقتناع والمنتهى، قطر، ج 32، ص 101.
- 47- د-عبد الكريم زيدان، م س، ص 139 وما بعدها.
- 48- راجع في هذا: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج 6، ص 175، 176.
- الشربيني، المصدر السابق، ج 3، ص 265.
- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 8، ص 184.
- 49- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 8، ص 215.
- 50- المصدر نفسه، ص 222.
- 51- السرخسي، مصدر سابق، ج 6، ص 192.
- 52- الدردير، المصدر السابق، ج 2، ص 354-355.
- 53- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 8، ص 222.
- 54- راجع: الشربيني، المصدر السابق، ج 3، ص 264-265.
- 55- ابن عابدين، المصدر السابق، ج 3، ص 443.
- 56- مالك، المصدر السابق، ج 2، ص 345-346.
- 57- الشربيني، المصدر السابق، ج 3، ص 268.
- 58- ابن قدامه، المصدر السابق، ص 181.
- 59- د-عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 171.
- 60- المقصود بالمعاطاة هنا، قيام الزوجة بفعل معين يدل على رغبتها في الخلع فيقوم الزوج بما يدل على قبوله ذلك كما إذا عرضت عليه بدلا وتسلمه دون أن يعارضها الخروج من بيت الزوجية.
- 61- الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 2، 1978، ج 4، ص 37.
- 62- ابن قدامه، المصدر نفسه، ص 182.
- 63- الشربيني، المصدر السابق، ج 3، ص 269.
- 64- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 3، ص 182.
- 65- انظر: ائمة الفريقين في: د/عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 166 إلى 168.
- 66- المرجع نفسه، ص 168.
- 67- راجع في هذا: الجصاص، المصدر السابق، ج 2، ص 91. -ابن جزي، مصدر سابق.
- 68- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط 2، ج 4، ص 83.
- 69- ابن رشد، المصدر السابق، ج 2، ص 83.
- 70- الشربيني، المصدر السابق، ج 3، ص 265.
- 71- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 8، ص 175.
- 72- المرجع نفسه.
- 73- سورة البقرة الآية 223.
- 74- القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 870.
- 75- البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، ج 7، ص 317.
- 76- الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من حديث سير الأخبار، دار الحديث القاهرة، ج 6، ص 251.
- 77- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، دار
- الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 484.
- 78- الموضع نفسه.
- 79- ابن حزم، المحلى، دار التراث، ج 10، ص 241.
- 80- ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطها حديث رقم 2056.
- 81- ابن قدامه، المصدر السابق، ج 8، ص 175-176.
- 82- الجصاص، المصدر السابق، ج 1، ص 583.
- 83- الجصاص، المصدر السابق، ص 538.
- 84- ابن قدامه، المصدر السابق، ص 176.
- 85- يمثل هذا الرأي، الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة.
- 86- سورة البقرة، الآية 229.
- 87- مالك، المصدر السابق، ص 337.
- 88- القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، ج 2، ص 874.
- 89- ذهب إلى هذا الرأي: أبو ثور وأبو بكر، راجع: المغني، م س، ص 178.
- 90- السرخسي، المصدر السابق، ص 175-176.
- 91- النووي، م س، ص 692.
- 92- ابن قدامه، م س، ص 174-175.